

قرار رقم: ...01..... بتاريخ 29 ابريل 2024

رئيس مجلس جماعة إشمرارن

بشأن تنظيم مبارزة التوظيف في درجة

تقني من الدرجة الرابعة

#### إن رئيس مجلس جماعة إشمرارن

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات;
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2-349-02-02 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛
- وعلى المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ عليها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط مكفول الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استفادتها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 مايو 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة إشمرارن عن تنظيم مبارزة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم 23 يونيو 2024 على الساعة التاسعة (09) صباحاً بمقر ثانوية ابن بطوطة الاعدادية إشمرارن بمركز جماعة إشمرارن.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	الهندسة المدنية - الأشغال العمومية - التعمير والبناء	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (01) وتحصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول أهبة او عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الجاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

#### المادة الثانية:

يشارك في المبارزة المرشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فنرة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب

**المادة الثالثة**

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي او تطبيقي واحد تحدد مدتهما ومعاملاتهما كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
2	(2) ساعتين	موضوع يتعلق بالجماعات التربوية	الاختبار الكتابي الأول
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع يتعلق بالشخص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة موضوعات اختيارية	الاختبار الكتابي الثاني
3	ثلاثون (30) دقيقة	يتمحور حول موضوع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرة المرشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المترادفة بشأنها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.  
 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.  
 تتصدر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

**المادة الرابعة:**

يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف بين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من دبلوم التقني في التخصص المطلوب او احدى الشهادات المعادلة له، طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛ وبالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص أو الشعبة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة تثبت توفر المرشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغليها، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.

**المادة الخامسة:**

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجامعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى : جماعة إشمرارن، قيادة إشمرارن، إقليم شيشاوة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 31 ماي 2024 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. (يعتبر بتاريخ تأشيرة ختم صالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

وستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emploipublic.ma](http://www.emploipublic.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.pnct.gov.ma](http://www.pnct.gov.ma) وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعنى، عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز المباراة.

حرر بإشمرارن بتاريخ 29 ابريل 2024

الامضاء:

رئيس المجلس الجماعي

